

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل

مؤسسة النقد العربي السعودي	رقم : 42011687
التاريخ : 1442/02/27	المرفقات : بدون

الرقم :

المرفقات :

تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: بشأن زيادة قيمة الضريبة المضافة لعقود التأمين التعاوني المرتبطة بعقود الإيجار التمويلي.

أشير إلى تعليمات المؤسسة المبلغة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ١٤٤١/١٢/٠٣ هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/٢٣ م، في شأن زيادة قيمة الضريبة المضافة لعقود التأمين التعاوني المرتبطة بعقود الإيجار التمويلي.

مرفق بطفة هذه التعليمات، والتي يجب التقيد بها من تاريخ إرسالها بالبريد الإلكتروني.

وتقبلوا تحياتي،

بدر بن هزاع العتيبي

مدير عام الرقابة على شركات التمويل

نطاق التوزيع:

- شركات التمويل العاملة في المملكة

From:
Sent:
Subject:

Finance Companies Supervision Department
Thursday, July 23, 2020 3:13 PM
بشأن زيادة قيمة الضريبة المضافة لعقود التأمين التعاوني المرتبطة بعقود الإيجار التمويلي

المحترمين

السادة/شركات التمويل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

إشارةً إلى القرار الصادر برفع ضريبة القيمة المضافة من 5% إلى 15% ابتداءً من تاريخ 1 يوليو 2020م، ونظراً لورود استفسارات من بعض المؤجرين حول آلية التعامل مع هذه الزيادة في عقود التأمين التعاوني المرتبطة بعقود الإيجار التمويلي.

تود المؤسسة التأكيد بأن على المؤجر تحمّل الزيادة الناتجة عن رفع قيمة الضريبة المضافة لعقود التأمين التعاوني المرتبطة بعقود الإيجار التمويلي، ولا يجوز له تحميلها على المستأجر؛ وذلك استناداً للفقرة (3) من المادة التاسعة من نظام الإيجار التمويلي والتي نصت على " يتحمل المؤجر التأمين التعاوني على الأصل المؤجر، ولا يجوز اشتراطه على المستأجر".

للإحاطة والتقيد بموجبه.

تحياتنا،،،

إدارة الإشراف على شركات التمويل- شعبة الفحص المكتبي

Finance Companies Supervision Department- Offsite Division

